الا لحاجة ويستحب عند الشافعي اذا كانت الجماعة
في مسجد **فصل** واذا كانت الجماعة في مسجد
فالاعتبار بالمشاهدة والاباتصال الصفوف
عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام
وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام
في موضع اخر فان اتصلت الصفوف بمن في المسجد
فالصلاة صحيحة وان كان بين الصفين فصل
قريب وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها وعلموا بصلاة
الامام فالراجح ان صلاتهم صحيحة وقال مالك
ان صلى في داره بصلاة من هو في المسجد وكان
يسمع التكبير صح الاقتدا الا في صلاة الجمعة فانها
لا تصح الا في الجامع ورحابه المتصلة به وقال
ابو حنيفة يصح الاقتدا في الجمعة وغيرها وقال
عطا الاعتبار بالعلم بصلاة الامام دون المشاهدة
وعدم الحائل وحكي ذلك عن النخعي وحسن البصري

باب صلاة المسافر

اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل
هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو
عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي
واحمد هو رخصة في السفر الجايز وحكي عن داود
انه قال لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه

يختص

يختص بالخوف ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا
الترخص برخص السفر بحال عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك **فصل**
ولا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين بسير الاثقال
وذلك يوما او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربعة
برد عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة
لا يقصر في اقل من ثلاثة مراحل اربعة وعشرون
فرسخا قال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم
وقال داود يجز القصر في طويل السفر وقصيره
فاذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر فيه
افضل بالاتفاق وان اتم جاز له عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض اصحاب
مالك **فصل** ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة
بنيان بلده عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن
مالك روايتان احدهما انه اذا فارق بنيان بلده
ولا يجاوزه عن يمينه ولا عن شماله منه شيء والثانية
ان يكون من المصر على ثلاثة اميال وحكي عن الحارث
ابن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في
منزله وفيهم الاسود وغيره واحد من اصحاب عبد
الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج فلم يقصر
حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)